

## سنن ابن ماجه

2072 - حدثنا الحسن بن قزعة . حدثنا مسلمة بن علقمة . حدثنا داود بن أبي هند عن عامر عن مسروق عن عائشة قالت .  
 . كفارة اليمين في وجعل . حراما الحلال فجعل وحرم . نساءه من A □ رسول آلى - Y  
 [ ش ( فجعل الحرام ) أي ما حرم على نفسه . ( حلالا ) له بالمباشرة . ( وجعل في اليمين  
 ( أي أعطى وأدى ] . K صحيح